محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٢٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــــز : عمران عبد الجليل عبد الحافظ مرار ٠

وكلاؤه المحامون هاني زاهدة وإيهاب السيوري ويزيد حياصات ٠

المميز ضده : خالد عبد الجليل عبد الحافظ مرار ٠

وكيله المحامي اياد البو ٠

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٣٦٢٠١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ القاضي برد الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٤٥٧ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز في الآتي:

١- أخطأت المحكمة من عدم الالتفات إلى ضرورة أن تنتقل المحكمة للنظر في طلب وقف السير سنداً لأحكام المادة ١٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

٢- أخطأت المحكمة عندمـــــــا عللت قرارها بعدم قانونية الطعن بقرار محكمة البداية كونه لا يطعن فيه بشكل مستقل خلافاً لأحكام المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية٠

لهذين السببين طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلا وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

القـــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولة قانوناً نجد إن المدعي خالد عبد الجليل عبد الحـــافظ مـــرار كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ والمسجلة تحـــت الـــرقم ٢٠١٢/٤٥٧ لـــدى محكمة بداية حقوق غرب عمان ضد المدعى عليهما :

١ – عمران عبد الجليل عبد الحافظ مرار ٠

٢ – عمر عبد الخليل عبد الحافظة مرار ٠

للمطالبة بمبلغ خمسين ألف دينار ٠

١ – المدعى عليه الأول مدين للمدعي بمبلغ وقدره خمسون ألف دينار أردني وبكفالـــة المدعى عليه الثاني والمحررة بموجب الكمبيالة التي تحمل الـــرقم ١/١ والمـــستحقة غـــب الطلب والكمبيالة المذكورة محررة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ ٠

٢ – والمبلغ المذكور قد ترصد للمدعي بذمة المدعى عليه الأول نتيجة لتـــصفية كافـــة الحسابات فيما بينهما ، وذلك بكفالة المدعى عليه الثاني ٠

٣ – ورغم المطالبة الودية المتكررة للمدعى عليهما بضرورة تـــسديد قيمـــة الكمبيالـــة المذكورة والبالغ خمسين ألف دينار أردني إلا أنهما ممتنعان عن التسديد وذلك بدون وجـــه حق أو مبرر قانوني ٠

٤ – كان المدعي قد وجه للمدعى عليهما وبواسطة كاتب عدل محكمـــة بدايـــة غـــرب عمان الإنذار العدلي رقم ٢٠١٢/١٣٢٩ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥ ورغم تبلغهما الإنذار العـــدلي المشار إليه إلا أنهما ممتنعان عن التسديد وما زالت ذمتهما مشغولة لأمـــر المـــدعي بقيمـــة المبلغ المطالب به ٠

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضـــرها وقبـــل الـــدخول بالأساس تقدم المدعى عليه عمـــران عبـــد الجليـــل عبـــد الحـــافظ مـــرار بالطلـــب رقـــم ٢٣٠٤/ط/٢٠١٣ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس وطلب وقف السير بالدعوى والانتقـــال لرؤية الطلب لوجود دعوى بطلان قرار تحكيم تتعلق بالمطالبة موضـــوع الـــدعوى إلا أن المحكمة قررت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ إرجاء البت في الطلب إلى ما بعد تقديم المرافعات ٠

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً من قبل المدعى عليه عمران فطعن فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها تدقيقاً رقم ٢٠١٥/٣٦٢٠١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ والمتضمن رد الاستئناف وإعادة ملف الدعوى إلى مصدرها ٠

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن سببي التمييز وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها واعتبار القرار الصادر عن محكمة البداية غير قابل للطعن لديها استئنافاً لأنه لم يفصل في الطلب لوقف الدعوى إيجاباً أو سلباً ٠

وفي ذلك فإن الثابت في الدعوى أن محكمة الدرجة الأولى وبقرارها الصادر في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ كانت قد أرجأت الفصل في الطلب المقدم من الطاعن لوقف السير بالدعوى مما يعني أن المحكمة لم تفصل في الطلب إيجاباً أو سلباً وإنها لم ترفع يدها عن الطلب مدار البحث الأمر الذي يغدو معه أن القرار المذكور لا يجوز الطعن فيه وفق أحكام المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية ومستوجباً للرد شكلاً ٠

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فتكون قد أصابت في ذلك وقرارها في محله خلافاً لما ورد بهذين السببين مما يستدعي ردهما ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٦م٠

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / س٠هـ